١السؤال :ما رأيكم (دام ظلكم) فى مؤمن عقد على مؤمنة وقضى شطراً من الزمن يستمتع بمداعبتها فقط من دون الدخول، ثم وهبها المدة قبل انقضاء الأجل أو أن مدة العقد انتهت ففارقته وتزوجت بآخر دون عدة من الأول لعدم الدخول وبعد مضى شهرين من زواجها الثانى بالعقد الدائم شعرت بأنها حامل فذهبت إلى الطبيبة وبعد الفحص والتصوير بالأشعة حكمت الطبيبة بأنها حامل منذ أربعة أشهر فأخبرت زوجها الثانى بحالها.

مع العلم بأنها رأت الدم بعد فراقها من الزوج الأول وقبل زواجها من الثانى لكنها شكت بعد ذلک بأن هذا الدم هل هو دم حيض أو غيره. ثم وضعت حملها وجرى تسجيله فى دوائر النفوس باسم زوجها الثانى.

والآن بعد مضى ستة عشر سنة من وضعها أراد الزوج الثانى أن يزيل الشک من نفسه من جهة الولد وأنه منه أو من الزوج الأول، فأجرى له الطبيب فحص جينات فتبيّن لدى الطبيب أن هذا الولد ليس منه. وقد وقعت الحيرة عند هذا الزوج الثانى والزوج الأول فى أن هذا الولد لمن يتبع؟

هذا مع العلم بأن هذا الولد إذا لم يلحق بالزوج الثانى سوف يشكل صدمة نفسية للزوج الثانى بعد أن اعتبره ولده وسجّله بإسمه فى النفوس. وكذلک يشكل صدمة نفسية واجتماعية بالنسبة للزوج الأول وللزوجة أيضاً، وعلى فرض لحوق الولد بالزوج الأول فهل تحرم هذه الزوجة على الزوج الثانى مؤبداً باعتبار دخول الزوج الثانى بها وهى حامل من الأول؟

الجواب :المختار فى مفروض السؤال أن الفحص الجينى إذا كان يأتى بنتيجة علمية بينة لا تتخللها الإجتهادات الشخصية فالولد ليس للزوج الثانى ولا بد من تفادى حصول الصدمة النفسية للولد بطريقة مناسبة، علما أنه يعتبر ولد حلال.
وإذا ثبت أن المرأة كانت حاملا من الزوج الأول حين زواجها من الثانى ودخوله بها فهى تحرم عليه مؤبدا لوقوع الزواج فى عدة الغير وهو يوجب الحرمة المؤبدة مع الدخول حتى فى صورة الجهل.

٢السؤال :١ -هل يعتبر فحص دى أن أى (DNA) دليلا شرعيا لثبوت الأبوة للطفل إذا كان ملائما ١٠٠٪؟ وهل تعتبر عدم الملاءمة دليلا على نفى النسب والأبوة؟
٢ -إذا كانت الأبوة النسبية بطريقة غير شرعية، فهل يجب إلحاق الولد بأبيه النسبى حتى لو كان فى ذلك مفسدة للولد (وبالأخص إذا كان فتاة)؟ وهل يجوز تسجيل مثل هكذا ولد (وبالأخص إذا كان فتاة) لدفع المفسدة من الناحية القانونية باسم رجل غير الأب الواقعى؟

الجواب :١ -نعم يعتبر الفحص المذكور دليلاً مع كونه طريقة علمية بينة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية.
٢ -نعم يجب ذلك. وتحقق المفسدة يكون مخرجاً عن حرمة التسجيل باسم غير الأب ـ مع ما فيه من المفسدة أيضاً ـ غيرُ ظاهر.

٣السؤال :رجل تزوج امرأة منذ حوالى اثنى عشر عاماً وبعد مرور ثمانية أعوام رزق بطفلتين ومنذ عدة أشهر يدّعى الزوج أن الزوجة كانت على علاقة برجل آخر مما ولد لديه شكاً بأبوته للطفلتين لذلك أجريت فحوصات الحمض النووى له وللزوجة وللطفلتين وقد أثبتت الفحوصات أن احتمال تولد الطفلتين منه (أى الزوج) معدوم.
س١: مع اجراء تلك الفحوصات هل يترتب الأثر عليها فى نفى النسب؟

س٢: اذا كان الجواب نعم فهل يجوز إبقاء الطفلتين على نسبه مع اعتقاده بأنهما ليستا ابنتيه؟

س٣: لقد نقل عن المرجع الكبير السيد أبو القاسم الخوئى (قده) قوله أن الزوج يبقى هو الأب شرعاً حتى فى حال إجراء فحوصات الحمض النووى للتأكد من عدم أبوة الزوج بها فهل هذا صحيح: بحسب علمكم؟

الجواب :١-اذا كان فحص الحامض النووى من الطرق العلمية البيّنة التى لا تتخللها الاجتهادات الشخصية يؤخذ بنتيجته.

٢-لا يجوز.

٣ -قاعدة (الولد للفراش) مضروبة عنده (قدس سره) للشاك فمع حصول العلم بخلاف مقتضاها يعمل العالم وفق علمه.

٤السؤال :امرأة توفى زوجها ولها منه بنتان، ادعت امرأة اخرى بعد وفاته أنها زوجته وأنّ لها منه ولداً وبنتين، وهى لا تملك عقداً شرعيا مكتوبا ومسجلا يثبت زواجها، وإنما توجد بيانات ولادة لأولادها تؤكد نسبتهم للمتوفى ، بالاضافة إلى وجود شهود من أخوة المتوفى , وغيرهم يؤكدون الزواج ونسبة الأولاد ، بما يمثل بينة شرعية ، فى حين تدعى المرأة الأولى ـ نتيجة معطيات كثيرة وتفاصيل موسعة فى القضية ـ أن هؤلاء الأولاد هم ثمرة تلقيح صناعى تمّ من غير نطفة المتوفى وفى مقام القضاء:

فى حال تأكيد الخبراء المختصين طبياً امكانية إجراء فحوصات طبية مخبرية متطورة تكون نتيجتها صحيحة ١٠٠٪ تستطيع الجزم بصحة نسبة أولاد المرأة المدعية إلى المتوفى أو عدمه.

١ -هل تعتبر تلك الفحوصات الطبية حجة شرعية مع وجود البينة؟

٢ -هل تعتبر تلك الفحوصات الطبية حجة شرعية مع عدم وجود البينة؟

٣ -ما هو رأى سماحتكم بالتفصيل فيما يتعلق بالاستفادة من الفحوصات الطبية

المختبرية التى لا مجال للاجتهادات الشخصية فيها فى مجال اثبات النسب. وماذا لو فرضنا تعارضت نتائج الفحوصات الطبية مع البينة الشرعية؟

الجواب :لا نعلم ملابسات القضية ولا يمكن البت فيها إلاّ بالمرافعة الشرعية ولكن بنحوٍ عامٍ:

١ -يمكن الحكم بثبوت الزواج والنسب إستنادا إلى شهادة العدلين ولا حاجة إلى سلوك طرق أخرى للتأكد من صحة النسب أو عدمه، ولكن مع مخالفة نتائج الفحوص المخبرية لمؤدى الشهادة بالنسب يجرى عليه ما سيأتى.

٢ -لا يثبت النسب ولا تجرى أحكامه إلا بما جُعل طريقا اليه شرعا أو بصيرورته امراً بيناً بطريق علمى لا تتخلله الاجتهادات الشخصية ، فان كان ما ذُكر من الفحوصات المختبرية بهذه المثابة جاز الحكم استناداً الى نتائجها والا فلا.

٣ -تقدم آنفاً أن اثبات النسب اعتماداً على نتائج الفحوصات المختبرية منوط بصيرورة الامر بيّناً بنحو لا يكون فيه مجال للاجتهادات الشخصية ، ومتى حصل ذلک فهو يعنى حصول العلم باشتباه الشهادة المخالفة له فلا يؤخذ بها.

٥السؤال :حالة مرضية استدعت ان يطلب الطبيب من مريضه فحص السائل المنوى بعد تعذّر اخراجه بالطريق الشرعى، لاَن اخراجه لابدّ ان يكون عند الطبيب فهل يجوز للمريض ذلک؟

الجواب :اذا اضطر المريض الى ذلک جاز له.

٦السؤال :اذا اراد الشخص ان يختبر مدى قدرته على الانجاب، فطلب منه الطبيب ان يخرج السائل المنوى ليفحصه بالاستمناء فنا حُكمه؟

الجواب :ما دام غير مضطر لذلک فلا يجوز له الاستمناء.

٧السؤال :هل الذهاب الى عيادة السونار لغرض التعرّف على جنس الطفل (ذكر أم انثى) فى اثناء الحمل؟

الجواب :لا بأس بذلك فى حد نفسه.

٨السؤال :فى بعض الدول الغربية توجد شركات تدعى أن بإمكانها تأييد صحة انتساب شخص إلى أسرة معينة ـ ولو كانت قديمة ـ أو عدم صحة انتسابه إليها من خلال فحص الحامض النووى (DNA) وهنا توجد عدة أسئلة:

١ ـ هل يجوز إجراء الفحص المذكور؟

٢ ـ هل يمكن اعتماد نتيجة هذا الفحص لكونه بمنزلة البينة الشرعية؟

٣ ـ اذا تعارض العلم ـ من خلال الاختبار المذكور ـ مع الشرع الحنيف فما العمل؟

الجواب :١ ـ لا مانع منه فى حد ذاته، ولكن لا أثر له شرعاً الا اذا عُدّ طريقة علمية بينة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية.

٢ ـ انما تكون كذلك فى خصوص الفرض المتقدم.

٣ ـ العلم الصحيح لا يعارضه الشرع الحنيف أبداً.